

Republic Of Iraq

CENTRAL BANK OF IRAQ



البنك المركزي العراقي

جمهوريّة العراق

البنك المركزي العراقي

دائرة العمليات المالية وإدارة الدين

قسم الإقراض الداخلي

العدد : ٦٥١ / ٦
التاريخ : ٢٠٢٢/١/٥

NO :
Date :

(العراق يقرأ)

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

م/ ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتعددة

تحية طيبة ...

انسجاماً مع التزام العراق بمقررات مؤتمر باريس للمناخ وتوجه الدولة لتطوير قطاع الطاقة في العراق، بالاعتماد على المصادر المتعددة في توليد الكهرباء، فقد أصدر مجلس إدارة البنك المركزي العراقي قراراً بإطلاق مبادرة لتمويل افتتاح وحدات توليد الكهرباء من المصادر المتعددة، لتغطية احتياجات الأفراد والمؤسسات. وفي ضوء ذلك فقد باشر البنك مع وزاري البيئة والكهرباء والجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية وعدد من الخبراء والمستثمرين في القطاع الخاص بإعداد ضوابط ومنهجيات لتنفيذ المبادرة. إذ تمثل هذه المبادرة انتقاله لقطاع الطاقة في العراق، نأمل ان تسند جهود الحكومة في هذا المجال وصولاً إلى تغطية نسبة من احتياجات الدولة وتغيير الثقافة المجتمعية نحو هذا القطاع.

للتفصيل بالإطلاع ونرافق صورة من الضوابط التي أصدرها هذا البنك بموجب إعمامه المرقم (1) في 202/1/3 مع التقدير

المرفقات:

- ملف.

مصطفى غالب مخيف
المحافظ وكالة

2022/1/٤

نسخة منه الى/

- وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة / مكتب الوزير/ للتفضل بالإطلاع ونرافق صورة من الملف.. مع التقدير.
- وزارة البيئة / مكتب الوزير/ للتفضل بالإطلاع ونرافق صورة من الملف.. مع التقدير.
- الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية/ مكتب رئيس الجهاز/ للتفضل بالإطلاع ونرافق صورة من الملف.. مع التقدير.
- اللجنة العليا للأقراض / للتفضل بالإطلاع ونرافق صورة من الملف.. مع التقدير.
- دوائر البنك المركزي العراقي وفروعه/ نرافق صورة من الملف.. مع التقدير.
- السادة أعضاء لجنة وضع ضوابط تمويل توليد الطاقة الكهربائية من المصادر المتعددة/ للتفضل بالإطلاع.. مع التقدير.
- المكتب الإعلامي / لاتخذ ما يلزم.. مع التقدير.



دائرة العملات المالية وإدارة الدين

قسم الإقراض الداخلي

NO :
Date : (العراق يقرأ)

العدد : ١٦٥١
التاريخ : ٢٠٢٢/١٢

الى/ المصادر المجازة كافة

م/ ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتعددة

تحية طيبة ...

بالنظر لانطلاق مبادرة البنك المركزي العراقي لتمويل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية من المصادر المتعددة، نرافق لكم ربطاً ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتعددة.

راجين العمل بموجبها ابتداءً من تاريخ صدور هذا الكتاب ... مع التقدير

المرفقات:

- ضوابط.

مصطفى غالب مخيف
المحافظ

2022/1/٣

نسخة منه الى/

- رابطة المصادر العراقية الخاصة / للتفضل بالعلم .. مع التقدير.

ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة

1- يكون الحد الأعلى للقروض المتعلقة باقتناء منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة (الشمسية) للوحدات السكنية (المفردة) والمجمعات السكنية والمشاريع الاقتصادية ، وفقاً للحدود العليا لسعة الطاقة الكهربائية (كيلو واط) المنتجة منتظمة بحسب الجدول الآتي:

جدول الكلف التقديرية ١ الطاقات التوليدية لمنظومات الطاقة الشمسية المشمولة بضوابط المبادرة

(تشمل الكلفة التقديرية : خدمات التجهيز ، التركيب ، التشغيل ، الصيانة مع العداد الذكي والضمان لمدة لا تقل عن 5 سنوات)

نوع المنظومة	مقدار الطاقة (كيلو واط)	لوحة التوليد	عدد الأمبيرات	الحد الأعلى لمبلغ القرض (دينار)	معدل سعر الكيلو واط (دينار)	المستفيد	ت
طور واحد خارج الشبكة Off grid/single phase	3 كيلو واط	11 امبير	الوحدة السكنية المفردة ، المشاريع الاقتصادية الصغيرة	7,000,000	2,318,000	1	
هجين / طور واحد Hybrid/single phase	3.7 كيلو واط	16 امبير	10,500,000	2,800,541			
هجين / طور واحد	5 كيلو واط	22 امبير	15,000,000	2,933,400			
هجين / طور واحد	6 كيلو واط	27 امبير	18,000,000	2,945,000			
هجين / ثلاثي الاطوار Hybrid/three phase	30 كيلو واط	135 امبير	2	70,000,000	2,320,200	المشاريع الصناعية والتجارية المتوسطة	
هجين / ثلاثي الاطوار	50 كيلو واط	225 امبير		105,000,000	2,089,680		
هجين / ثلاثي الاطوار	100 كيلو واط	450 امبير		206,000,000	2,055,930		
هجين / ثلاثي الاطوار	500 كيلو واط	2250 امبير	لغاية	1,000,000,000	1,700,682	المجمعات السكنية (البناء العاًمودي)	3
مكيف شمسي (واحد طن تبريد)		2,250,000				جميع الفئات	4
منظومة إشارات شوارع شمسيّة (LED)		600,000				جميع الفئات	5

ملاحظة: بإمكان المستفيد اقتناء منظومة ذات توليد أعلى على أن يدفع الفرق من حسابه الخاص أو من موارد المصرف الذاتية.

- 2- تكون القروض بدون فائدة مع استقطاع عمولة إدارية لمرة واحدة قدرها (6%) من مبلغ القرض موزعة بواقع (1%) لصالح البنك المركزي و(5%) لصالح المصرف.
- 3- تبلغ مدة القرض (5) سنوات من تاريخ التمويل للمصرف.
- 4- تُقدم الطلبات عبر الاستماراة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني (<https://tamwil.iq>).

- 5- يرسل المصرف جداول بأسماء الزبائن طالبي التمويل (لشراء منظومات الطاقة الشمسية) المسجلين على منصة تمويل إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين/ قسم الإقراض الداخلي (وفق النموذج رقم (1) المرافق ربطةً ليتم تعزيز حساب المصرف المفتوح لدى البنك المركزي. ويعمل المصرف مدة سماح (شهر واحد) قبل مباشرة المصرف بتسديد القساط.
- 6- تفرض غرامة على المصرف تعادل (1%) على مبلغ التمويل وفائدة بنسبة (5%) سنويًا على الجزء غير المستخدم من المبلغ المسحوب (بعد انتهاء فترة السماح). وتحسب الفائدة من تاريخ تغذية الحساب الجاري الخاص بالمصرف والمفتوح لدى البنك المركزي.
- 7- يستقطع البنك المركزي المبالغ الممنوحة (كل ثلاثة أشهر) من حساب المصرف المفتوح لدى هذا البنك تلقائيًا.
- 8- تقوم لجان من البنك المركزي بالتدقيق على القروض التي منحها المصرف بعد انتهاء مدة السماح البالغة شهر بعد التمويل ، بما في ذلك إجراء كشف ميداني على عينة من المستفيدين من القروض.
- 9- يمنح المصرف القرض مقابل ضمانات مناسبة تضمن استرجاعه إذا تعذر المقرض.
- 10- لا تقل كفالة المنظومة عن (مدة القرض) كحد أدنى شاملة كافة مكوناتها.
- 11- تعتمد الاشتراطات الفنية للمبادرة والمواصفات الفنية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنقيس والسيطرة النوعية لمكونات المنظومة المعتمدة بموجب الملحقين (1، 2) لهذه الضوابط ، وتلتزم الجهة الموردة أن تكون جميع مكونات المنظومة مصحوبة بشهادات مطابقة (CoC) صادرة لكل ارسالية من قبل جهة / شركة عالمية وأن تكون عضواً في مجلس الفحص والتفتيش واصدار الشهادات tic-council (موقعها الإلكتروني www.tic-council.org) لأغراض الشمول بالمبادرة.
- 12- يحق للشركات العراقية المختصة في مجال الطاقة المتتجدة (بحسب إجازة التسجيل) تنفيذ عمليات التركيب والتشغيل والصيانة لمنظومات الشمسية المعزولة عن الشبكة الكهربائية (off grid) ، ويتولى المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة بينها وبين الزبائن وتحديد الضمانات المطلوبة.
- 13- يحق للشركات العراقية المختصة في مجال الطاقة المتتجدة (بحسب إجازة التسجيل) المؤهلة من قبل وزارة الكهرباء بموجب تعليمات وضوابط التأهيل الصادرة والمنسورة على الموقع الإلكتروني للوزارة (www.moelc.gov.iq) تنفيذ عمليات التركيب والتشغيل والصيانة لجميع أنواع المنظومات (المعزولة والمربوطة مع الشبكة الكهربائية والهجينة) لأغراض الشمول بالمبادرة.
- 14- تلتزم الشركات بتنظيم تقديم الخدمات عبر عقود ثنائية مع المقرض المستفيد .
- 15- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ إصدارها.
- 16- للبنك المركزي العراقي اجراء التعديلات التي يراها مناسبة على هذه الضوابط.

نموذج رقم (١)

نوع المذكرة	حجم المذكرة	مدة القرض	تاريخ المذبح	مبلغ القرض	مدة القرض	نوع المشروع	المذفعة	اسم الشركة المذفعة	الاسم طلب القرض	نوع طلب القرض	نوع طلب القرض

جعفر